بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة : اختلف العلماء في **حكم الجهر بالبسملة في الصلاة** على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجهر بالبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مكروه ، وبه قال الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية مشهورة عنه ، ودليلهم :

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ " متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : " لا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا " والرواية ثابتة انظر (الأحاديث المنتقدة في الصحيحين) لأبي سفيان مصطفى باحو (١ /١٢٩-١٣٠).

٢ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ " رواه مسلم

٣ – عَن يَزِيدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : " سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ أَقُولُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَقَالَ لِي : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ ، قَالَ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الإِسلامِ يَعْنِي مِنْهُ قَالَ وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ " رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه من طريق يزيد بن عبدالله بن مغفل (مجهول حال) وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (٢٤٤) .

٤ – من النظر ، أن البسملة من تردد الأمر : بين أن تكون من الفاتحة وألا تكون منها ، تردد الجهر بها بين السنة والبدعة ؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار ، والجهر بالأذكار بدعة ، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلَّب جهة البدعة .

القول الثاني : الجهر بالبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مستحب ، وبهذا قال الشافعية والإمام أحمد في رواية عنه ، ودليلهم :

١ – عَن نُعَيمِ بنِ عَبدِ اللَّهِ المجمِرِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيرَةَ فَقَرَأَ ﴿ بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿ غَيرِ المغضُوبِ عَلَيهِم وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ آمِينَ " رواه الدارقطني وهو شاذ بهذا اللفظ ، شذ بها نعيم المجمر .

٢ – عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لا صَلاةَ إِلا بِقِرَاءَةٍ " ، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ فَمَا أَعلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعلَنَّاهُ لَكُم وَمَا أَخفَاهُ أَخفَينَاهُ لَكُم " رواه مسلم

٣ – عَن أم سلمة قالت : "كَانَ النبي ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿ بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ ، ﴿ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ مَالِكِ يَومِ الدِّينِ ﴾ " رواه أحمد و أبوداود والترمذي.

فقد قال الترمذي عقب الحديث : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَبِهِ يَقرَأُ أَبُو عُبَيدٍ وَيَختَارُهُ . هَكَذَا رَوَى يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، وَغَيرُهُ عَن ابنِ جُرَيجٍ، عَن ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيسَ إِسنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لأَنَّ اللَّيثَ بنَ سَعدٍ، رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَن ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَن يَعلَى بنِ مَملَكٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ. وَحَدِيثُ اللَّيثِ أَصَحُّ . اهـ

فالحديث له طريقان : الأولى : ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ، الثانية : ابن أبي مليكة عن أم سلمة (دون واسطة)، وكلا الطريقين لا يصح ، **فالأولى** فيها يعلى بن مملك (مجهول) ، **والثانية** فيها انقطاع بين ابن أبي مليكة و أم سلمة فالحديث ضعيف .

القول الثالث : الإسرار بالبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مستحب إلا في بعض الأحيان أو وجد مصلحة ، فيستحب الجهر ، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا على ذلك بأدلة أصحاب القول الأول وحملوا أدلة القول الثاني على قراءة ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز .

- والراجح القول الثالث ، فقد صحَّ عن جمع من الصحابة ؛ أنهم كانوا يجهرون بالبسملة في الصلاة ، ومن هؤلاء :

١- عمر بن الخطاب . رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٤) وابن المنذر (٣ / ١٢٧) .

٢ ، ٣ - ابن عمر وابن عباس . رواه عبدالرزاق (٢ / ٩٢) .

٤ - عبدالله بن الزبير . رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٤) .

٥ - معاوية . رواه البيهقي (٢ / ٤٩) وابن المنذر (٣/ ١٢٦) .

تنبيه : لم يقل ببدعية الجهر بالبسملة إلا إبراهيم النخعي كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) وهو من طريق المغيرة بن مقسم الضبي (مدلس) وقد عنعن ، وجاء عن وكيع بن الجراح كما في النبلاء (١٥٦/٩) معلقاً .

المراجع : فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٩٠) و المجموع للنووي (٣ / ٣٤٤) و المغني لابن قدامة (١ / ٥٢٢) و مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢ / ٤٠٧، ٤٣٠ - ٤٣١) و زاد المعاد لابن القيم (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) و رياض الجنة لشيخنا مقبل الوادعي ص (٨٧) و ماصحَّ من آثار الصحابة لزكريا غلام الباكستاني (١ / ٢١٠ - ٢١٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٤٣٦) : " وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لا يُجْهَرُ بِهِ قَد يُشرَع الجَهرُ بِهِ لِمَصلَحَةِ رَاجِحَةٍ ؛ فَيَشرَعُ لِلإِمَامِ أَحيَانًا لِمِثلِ تَعلِيمِ المأمُومِينَ ، وَيَسُوغُ لِلمُصَلِّينَ أَن يَجهَرُوا بِالكَلِمَاتِ اليَسِيرَةِ أَحيَانًا ، وَيَسُوغُ أَيضًا أَن يَترُكَ الإنسَانُ الأَفضَلَ لِتَأليفِ القُلُوبِ وَاجتِمَاعِ الكَلِمَةِ خَوفًا مِن التَّنفِيرِ عَمَّا يَصلُحُ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ البَيتِ عَلَى قَوَاعِدِ إبرَاهِيمَ ؛ لِكَونِ قُرَيشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ وَخَشِيَ تَنفِيرَهُم بِذَلِكَ ، وَرَأَى أَنَّ مَصلَحَةَ الاجتِمَاعِ والائتلاف مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصلَحَةِ البِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ . وَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ - لَمَّا أَكمَلَ الصَّلاةَ خَلفَ عُثمَانَ وَأَنكَرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : " الخِلافُ شَرٌّ " ، وَلِهَذَا نَصَّ الأَئِمَّةُ كَأَحمَدَ وَغَيرِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالبَسمَلَةِ وَفِي وَصلِ الوِترِ وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ العُدُولُ عَن الأفضَلِ إلَى الجَائِزِ المفضُولِ مُرَاعَاةَ ائتِلافِ المأمُومِينَ أَو لِتَعرِيفِهِم السُّنَّةَ وَأَمثَالِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعلَمُ " . اهـ

أبوعمار ياسر العدني

المكلا - الشرج